



No.:
Date: / / 20

العدد:
التاريخ:
٥٨/٨-٢
٢٠ / /

١٤٦١٧

٢٠١٨/٧/٣

إلى / مجلس الدولة

م / رأي في شأن طلبات النقل

نهدي هذه الوزارة أطيّب تحياتها:-

إلحاقاً بكتابتنا المرقم ٦٥٢٩ في ٢٥/٣/٢٠١٨ وإشارة لكتابكم المرقم ٦٨٨ في ٢٦/٢/٢٠١٨

نبدي الآتي:-

ان قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم ٦/ لسنة ٢٠٠٠ المعدل الزم في المادة (٣) منه المشمولين باحكامه بقضاء مدة الاقامة الدورية المحددة في المادة أنفاً لتكون لديهم الخبرة الكافية وان مدة العمل المشار اليها في هذه المادة ملزمة وان قانون مؤسسة الشهداء و ان كان قد منح ذوي الشهداء في المادة (١٧/رابعاً) حق النقل الى وزارات اخرى الا اننا نرى بأن هذا الحق يكون بعد اكمال المبحوث عنهم مدة الاقامة الدورية كونها ملزمة للعمل في المؤسسات الصحية ونود الاشارة الى احكام المادة (٥٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ .

مع التقدير

د. ماهر حماد جوهان

وكيل الوزارة / وكالة

٢٠١٨/٦/